

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبي ﷺ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَعْلَى جَنْبٍ)

. رواه البخاري

شرح الكلمات:

بواسير : جمع باسور هو ورم في المقعد وعند الأطباء نفاطات يحدث فيها تمدد ويريد وتكون في الشرح تحت الغشاء المخاطي .

المعنى الإجمالي :

قوله (صل قائما فان لم تستطع) المراد بذلك صلاة الفرض لان صلاة النفل يجوز ان يصلي فيه قاعدا وان كان قادرا على القيام لكن اجر القاعد حينئذ على النصف من اجر القائم ؛ لما روى مسلم (1214) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عَمْرٍو ؟ قُلْتُ : حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نَصْفِ الصَّلَاةِ ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ! قَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ) .

بماذا نعرف عدم الاستطاعة ؟

هل معناه انه لا يمكن ان يعتمد قائما ابدا ؟ او معناه انه يستطيع لكن بمشقة شديدة لا يستحضر معها ما يقول في صلاته ؟

الجواب : المراد بالمشقة التي توجب اشتغالك عما تقوله في صلاتك يعني اذا كنت لو وقفت شق عليك ذلك مشقة شديدة بحيث لا تدري ما تقول او اذا وقفت صار في راسك دوران وما اشبه ذلك فصل قاعدا .

إذا تمكنت ان تصلي قائما على عصا او مستندا الى جدار او الى عمود هل يلزمك؟

الجواب نعم يلزمك ان تستند الى جدار او نحوه او تعتمد على عصا اذا استطعت ان تقف قائما لكن منحيا تفعل او تجلس ؟

الجواب : تفعل تقوم ولو منحيا حتى لو كان الخناؤك كاخفاء الركع تقوم .

ولكن ؛ كيف يجلس ؟

يجلس متربعا على أليتيه ، يكف ساقيه إلى فخذه ويسمى هذا الجلوس تربعا ؛ لأن الساق والفخذ في اليمنى ، والساق والفخذ في اليسرى كلها ظاهرة ، لأن الافتراش تخفي فيه الساق في الفخذ ، وأما التربع فتظهر كل الأعضاء الأربعة.

وهل التربع واجب ؟

لا ، التربع سنة ، فلو صلى مفترشا ، فلا بأس ، ولو صلى محتبيا فلا بأس ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإن لم تستطع فقاعدا) ولم يبين كيفية قعوده . فإذا قال إنسان: هل هناك دليل على أنه يصلي متربعا؟

فالجواب : نعم ؛ قالت عائشة : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا) ، ولأن التربع في الغالب أكثر طمأنينة وارتياحا من الافتراش . ، ومن المعلوم أن القيام يحتاج إلى قراءة طويلة أطول من قول : (رب اغفر لي وارحمني) فلذلك كان التربع فيه أولى ؛ ولأجل فائدة أخرى وهي التفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محله ، لأننا لو قلنا يفترش في حال القيام لم يكن هناك فرق بين الجلوس في محله وبين الجلوس البدلي الذي يكون بدل القيام.

وإذا كان في حال الركوع قال بعضهم : إنه يكون مفترشا ، والصحيح : أنه يكون متربعا ؛ لأن الركع قائم قد نصب ساقيه وفخذه ، وليس فيه إلا انحاء الظهر فنقول : هذا المتربع يبقى متربعا ويركع وهو متربع ، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة " انتهى من "الشرح الممتع" 461/4

. القيام في صلاة الفرض ركن لا بد منه ، ولا يجوز لأحد أن يصلي قاعدا إلا عند عجزه عن القيام ، أو في حال كون القيام يشق عليه مشقة شديدة ، أو كان به مرض يخاف زيادته لو صلى قائما

فيدخل فيما ذكرنا : المَقْعَد الذي لا يستطيع القيام مطلقا ، وكبير السن الذي يشق عليه القيام ، والمريض الذي يضره القيام بزيادة المرض أو تأخر الشفاء.

وبين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ضابط المشقة التي تبيح ترك القيام في الفرض ، وصفة الجلوس ، فقال : " الضابط للمشقة : ما زال به الخشوع ؛ والخشوع هو : حضور القلب والطمأنينة ، فإذا كان إذا قام قلق قلقا عظيما ولم يطمئن ، وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله ،

فهذا قد شق عليه القيام فيصلي قاعدا ومثل ذلك الخائف فإنه لا يستطيع أن يصلي قائما ، كما لو كان يصلي خلف جدار وحوله عدو يرقبه ، فإن قام تبين من وراء الجدار ، وإن جلس اختفى بالجدار عن عدوه ، فهنا نقول له : صل جالسا . ويدل لهذا قوله تعالى : (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) البقرة/ 239 ، فأسقط الله عن الخائف الركوع والسجود والقعود ، فكذلك القيام إذا كان خائفا.

وقوله (فان لم تستطع فعلى جنب) اذا لم تستطع الصلاة قاعدا فعلى جنب ونقول في عدم الاستطاعة قاعدا كما قلنا في عدم الاستطاعة قائما تصلي على جنب ولكن على أي الجنبين ؟ الرسول صلى الله عليه وسلم ما عين ذلك فيجزئ على الجنب الأيمن وعلى الجنب الايسر لكن الجنب الأيمن افضل فان لم تستطع انتصلي على جنب يكون مستلقيا فيصلي مستلقيا ورجلاه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي يعني لا يقدر ان يومئ براسه ولا بعينه فانه يصلي بقلبه يقول (الله اكبر) ويقرا الفاتحة وما تيسر ويقول الله اكبر وينوي انه ركع ثم يكر وينوي انه رفع لعموم قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) البقرة 286 .

الفوائد من الحديث :

- 1-مشروعية عيادة المريض لان الرسول صلى الله عليه وسلم عاد عمران بن حصين .
- 2-جواز التصريح بما يستح منه لنشر العلم يؤخذ من قوله (كانت بي بواسير) .
- 3-حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم .
- 4-انه ينبغي لكل من نزلت به نازلة ان يسأل عن حكم الله في هذه النازلة .
- 5-وجوب الصلاة على المريض قائما لقوله (صل قائما) والمراد الفريضة .
- 6-النافلة لا يجب فيها القيام .
- 7-انه يجب القيام ولو معتمدا على عصا او على جدار او على عمود لقوله (صل قائما) وهذا يشمل أي صفة تكون في القيام .
- 8-ان الصلاة لا تسقط عن المريض فيصلها على أي حال كان .
- 9-اذا عجز عن الأيمن يكون بالايسر فاذا عجز فعلى الظهر فاذا عجز فعلى البطن .

10- إن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود ، فثوابه كثوابه قائما ، لم ينقص من أجره شيئا .

11- الذي لا يستطيع القيام في سفينة أو في طائرة أو في سيارة حيث أنه لو قام فانه يصاب بالاضطراب أو الدوخ ويخشى عليه السقوط أو ان السقف قريب منه لكنه لا يستطيع الخروج ولا يستطيع القيام فهذا يصلي قاعدا وإن كان معافى في جسمه .

12- قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله:- "الواجب على من صلى جالساً على الأرض أو على الكرسي أن يجعل سجوده اخفض من ركوعه والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع أما في السجود فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه، لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم،.

« على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا تكفت الثياب والشعر» [متفق عليه]. ومن عجز عن ذلك وصلى على كرسي فلا حرج في ذلك قول الله - سبحانه وتعالى { :فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: 16]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [رواه البخاري 7288] انتهى .

14- سئل فضيلة الشيخ بن عثيمين -رحمه الله:- الذي يصلي على الكرسي في المسجد هل يجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين أم يجعل أرجله الأمامية بمحاذاة أرجل المصلين ؟ فأجاب -رحمه الله:- "يجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين ."

15- من كان قادراً على القيام ولو مُستنداً الى عصا أو حائط ، فترك القيام وصلى جالساً في الفريضة فصلاته باطلة .

16- من ابتدأها وهو يقدر على القيام ، ثم طرأ عليه العجز عنه ، أو ابتدأها وهو لا يستطيع القيام ، ثم قدر عليه في أثنائها ، أو ابتدأها قاعداً ، ثم عجز عن القعود في أثنائها ، أو ابتدأها على جنب ، ثم قدر على القعود ؛ فإنه في تلك الأحوال ينتقل إلى الحالة المناسبة له شرعاً ، ويتمها عليها وجوباً ؛ لقوله تعالى : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فينتقل إلى القيام من قدر عليه ، وينتقل إلى الجلوس من عجز عن القيام في أثناء الصلاة . . . وهكذا.

17- لا تسقط الصلاة مادام العقل موجوداً.

18- لو عجز في أثناء صلاته عن القيام، قعد وبني؛ أي: أكمل صلاته، واحتسب ما صلاه قائماً.

19- لو قدر القاعد على القيام لحفة المرض: إذا كان ذلك قبل القراءة؛ أي قراءة الفاتحة، قام وقرأ قائماً، وكذا إن كان في أثناء القراءة قام وقرأ بقية الفاتحة في حال القيام.

20- يجب التنبيه على أن ما يفعله بعض المرضى ومن تجرى لهم عمليات جراحية ، فيتركون الصلاة بحجة أنهم لا يقدرّون على أداء الصلاة بصفة كاملة ، أو لا يقدرّون على الوضوء ، أو لأن ملابسهم نجسة ، أو غير ذلك من الأعذار . وهذا خطأ كبير ؛ لأن المسلم لا يجوز له ترك الصلاة . إذا عجز عن بعض شروطها أو أركانها وواجباتها ، بل يصليها على حسب حاله ، قال الله تعالى : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وبعض المرضى يقول : إذا شفيت قضيت الصلوات التي تركتها ، وهذا جهل منهم أو تساهل ؛ فالصلاة تصلى في وقتها حسب الإمكان ، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ، فيبغي الانتباه لهذا ، والتنبيه عليه ، ويجب أن يكون في المستشفيات توعية دينية ، وتفقد لأحوال المرضى من ناحية الصلاة وغيرها من الواجبات الشرعية التي هم بحاجة إلى بيانها .

21- صلاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في مرضه عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي مات فيه: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» وصلى النبي خلفه قاعداً [رواه البخاري 713].

. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عنوان المطوية:

صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَاعِدًا،
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ



فوائد من أحاديث النبي

صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَاعِدًا،
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ

أخى الكريم ساهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حصة جارية والدال على الخير كفاعله .
تهدي ولا تناع الإصدار رقم (50)

أعدّها عزمي إبراهيم عزيز